مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المواد ٢١ و ١٣٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الحجر الزراعي ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بانشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، النصوص التالية :

مادة ١ :

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

مادة ٣ :

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

ـ المدير العام للهيئة رئيسا

ـ عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائبا للرئيس .

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٤ :

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل ، ويضع الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعه .

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لآراء الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويبلغ رئيس المجلس القرارات التي يتخذها المجلس الى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوما من تاريخ ابلاغها اليه والا تصبح نافذة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها بدراسة بعض ما يراه من الموضوعات ، كما يجوز أن يعهد الى رئيسه ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة

مادة ثانية

يضاف الى المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ثلاثة بنود جديدة بالنصوص التالية :

بند ١٣ :

الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية الانتاجية على مستوى الدولة ، وكذلك الاشراف على تنفيذ جميع الانشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية .

بند ١٤ :

الاشراف على المراعي والعمل على تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة .

بند ١٥ :

انشاء المنتزهات الصحراوية والاشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقا للمخططات التي تضعها البلدية .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبدالعزيز الراشد

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com